

حكم قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف
وأثره في مفردات الحنابلة الفقهية

إعداد:

محمد صلاح محمد الإترابي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله -تعالى- وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، وعلى آله
وصحبه المستكملين الشرفا.

وبعد:

فلا يخفى أن علم الأصول من أشرف العلوم وأجلها قدرًا؛ لأنه القواعد والضوابط
التي يمكن للمكلف من خلالها فهم نصوص الكتاب والسنة، ويتمكن بها المجتهد من
معرفة أحكام الشرع في المسائل الفقهية محل الخلاف، وفي النوازل المستحدثة التي لا
كلام للفقهاء فيها.

ولذا توجهت عناية العلماء ببيان مسائل الأصول والفروع المتعلقة بها فيما أسموه
بتخريج الفروع على الأصول.

وهذا البحث من هذا الضرب، فهو يعني ببيان الخلاف في مسألة حكم قول
الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، والمسائل الفقهية التي تعلقت بها من مفردات
الحنابلة.

ولأنه لا يمكن استيعاب كل الفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة الأصولية المذكورة، فقد رأى الباحث أن يقصر مجال الدراسة على مفردات الحنابلة؛ لأنها معلومة محصورة تناولها العلماء بالذكر والبحث، وتشمل أكثر من باب من أبواب الفقه بخلاف قصر مجال الدراسة على مسائل مبحث فقهي واحد.

فمراد البحث هنا -إذن- هو بيان حكم قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، ثم بيان المفردات الفقهية الحنبلية التي تعلقت بهذه المسألة لبيان أثر هذا الخلاف على هذه المفردات.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين.

جعلت التمهيد للتعريف المختصر للألفاظ الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول لبيان المسألة الأصولية، وقد تضمن قسمين، وفي كل قسم ثلاثة مطالب، الأول: لتحرير محل النزاع، والثاني لبيان الأقوال، والثالث للترجيح.

والمبحث الثاني لبيان المفردات الفقهية وقد تضمن مطلبين: الأول: لبيان الفروع التي صرح فيها الحنابلة بأن الحجة في قول الصحابي؛ لأنه قول انتشر، ولم يعلم له مخالف؛ فكان إجماعاً. والثاني: لبيان الفروع التي استدلو فيها بقول الصحابي لكن لم يسيروا إلى انتشاره، وأنه لا يعلم له مخالف، لكن تصرفهم في المسألة يدل على أن هذا هو المراد.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزلل إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

محمد صلاح محمد الإتربي

تمهيد

في بيان معنى ألفاظ العنوان

الغرض من هذا التمهيد هو التعريف المختصر للألفاظ الواردة في عنوان البحث، وهي في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الصحابي:

الصحابي هو من رأى النبي ﷺ مسلماً، ولو لحظة^(١)، ومات على ذلك، سواء صاحبه مدة بحيث يختص به اختصاص المصحوب، أم لا.

وذكر النووي أن هذا هو الصحيح في حده، وأنه مذهب كافة المحدثين، وأن أغلب أهل الفقه والأصول على اشتراط أن يصاحبه مدة بحيث يختص به اختصاص صاحب المصحوب، لكن الصحيح في ذلك هو ما ذكره المحدثون^(٢).

المطلب الثاني: تعريف المفردات:

المفردات في اللغة: جمع مفردة، وهي اسم مفعول من فرد يفرد أفردته فرداً، وهذا الأصل: (الفاء والراء والذال) في اللغة يدل على وحدة الشيء، وانفصاله عن غيره مما هو مماثل له^(٣).

فالمفردة في اللغة -إذن- هي الشيء يخرج عن نظائره لوصف اختص به، والانفراد هو اختصاص الشيء بوصف يفصله عما يشابهه، ويخرج به عن أمثاله.

وعليه فالمفردات الفقهية هي المسائل التي انفرد فيها أحد المذاهب الأربعة بقول مشهور في المذهب لم يوافق فيه أحد من المذاهب الثلاثة الباقين^(٤).

فالمراد بالمفردات الحنبلية الفقهية: هي الأقوال الفقهية المعتمدة، أو المشهورة في

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٦٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٦١)، وانظر أيضاً: العدة (٣/٩٨٧-٩٩١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٠).

(٤) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/١٤)، المفردات في مذهب الحنابلة

(١/٥٤).

المذهب الحنبلي التي خالفوا فيها باقي المذاهب في الأقوال المعتمدة أو المشهورة عندهم.

ومما يجب الإشارة إليه أني قد اعتمدت في بحثي هذا عند ذكرني لمذهب الحنابلة على الرواية التي هي المذهب دون غيرها من الروايات المشهورة؛ لإمكان ضبطها دون غيرها من الروايات، واكتفيت بالإشارة هنا عن التتبيه على ذلك في ثنايا البحث.

المبحث الأول

المسألة الأصولية

إذا قال الصحابي قولاً إذا لم يعلم له مخالف فيحتمل أن ينتشر القول ويحتمل ألا ينتشر، وعليه فهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

الأول: إذا انتشر قول الصحابي، ولم يعلم له مخالف.

الثاني: إذا لم ينتشر قول الصحابي، ولم يعلم له مخالف.

ومعنى انتشار القول: أن يغلب على الظن أنه قد بلغ غيره ممن لو أراد إنكاره لأنكره.

القسم الأول: حكم قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

محل النزاع هو قول الصحابي إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة بشرط^(١):

- أن يكون القول في مسائل التكليف.

- أن تمضي مدة مهلة النظر (واختلفوا: هل يشترط انقراض العصر أو لا).

- ألا يظهر من الساكتين ما يدل على الرضا أو الكراهة، فإن ظهر ما يدل على

الرضا فهو إجماع قطعاً، وإن ظهر ما يدل على الكراهة فليس بإجماع بلا خلاف^(٢).

فإذا استوفى هذه الشروط فقد اختلفوا فيه على أقوال عدة، فيما يلي بيانها.

المطلب الثاني: بيان الأقوال:

اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: إنه إجماع فيكون حجة.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/١٦١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٠٧).

قال به الحنابلة^(١)، وأكثر الحنفية^(٢) وأكثر المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، ونقله البرماوي عن الشافعي^(٥)، واختاره الآمدي^(٦)، والسمعاني^(٧).

والمراد بكونه إجماعًا: أنه إجماع سكوتي.

واختلفوا: هل هو حجة ظنية أو قطعية، فأغلب الأصوليين على أنه حجة ظنية؛ لأن القطع مع قيام الاحتمال في السكوت غير ممكن^(٨). وقال السمعاني^(٩) والحنفية^(١٠): إنه حجة قطعية.

الدليل على ذلك:

الدليل على أنه إجماع أن الظاهر موافقتهم له، فسكوتهم يشعر بالموافقة، وإلا لأنكروه، وفي سكوت الكل تسويغ نسبة عصر الصحابة إلى شيوع قول باطل دون أن ينكره أحد، وهذا لا يجوز؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو

(١) انظر: العدة (٤/١١٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٣)، روضة الناظر (١/٤٦٨)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٠٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)، تيسير التحرير (٢/٣٤٦).

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الفصول (٢/٤٣).

(٤) انظر: اللمع (ص: ١٨٥).

(٥) انظر: الفوائد السننية (١/٤٢٦).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٣٣٤)، ومع هذا فقد ذكر المرادوي - تبعًا لأغلب الأصوليين - أن الآمدي يقول إنه حجة لكن ليس بإجماع، والموجود في كتاب الآمدي صريح الدلالة في أنه إجماع ظني.

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/٧٥٤).

(٨) انظر: الفوائد السننية (١/٤٢٥)، الإحكام للآمدي (١/٣٣٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٠٦).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٢/٧٥٤).

(١٠) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)، تيسير التحرير (٢/٣٤٦).

خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(١).

واستدلوا أيضًا بأنه إذا قال صحابي قولًا، وانتشر فإنه لا يخلو من خمسة أحوال:
إما ألا يكونوا قد اجتهدوا، وهذا لا يجوز؛ لأن العادة أنهم إذا نزلت بهم نازلة أن
يرجعوا للاجتهاد.

أو يكونوا قد اجتهدوا، فلم يؤددهم اجتهداهم لشيء، وهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن
العادة بخلافه وطرق الحق ظاهره، ومؤداه نسبة الخطأ إلى الجميع.
أو يكون قد أداهم اجتهداهم إلى خلاف القول الذي ظهر، فيجب عليهم إظهاره؛
لأن إظهار الحق واجب.

أو يكونوا في تقية، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يظهر سببها؛ لأن عادة المتقي
أن يظهر قوله عند خاصته وثقاته.

فلم يبق إلا أنهم قد اجتهدوا ووافقوا القول الذي قد اشتهر^(٢).

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط شروط ليكون إجماعًا وحجة:

فذكر الشيرازي أن المذهب - أي: المذهب الشافعي - على أنه حجة بشرط أن
ينقرض العصر^(٣)، وذكر السبكي أنه أحد الوجهين عندهم - أي: الشافعية - كما نقل
الرافعي^(٤).

وشروط البعض أن يكون الساكتون أقل، وإلا فلا^(٥).

وشروط الجويني أن يكون فيما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، وإلا فلا^(٦).

(١) رواه البخاري (٣١١٦/٨٥/٤)، ومسلم (١٠٣٧/١٥٢٤/٣).

(٢) انظر: العدة (١١٧٢/٤-١١٧٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٥-٣٢٧).

(٣) انظر: اللع (ص: ١٨٥).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢١١٠/٥).

(٥) نقله السرخسي عن الشافعي انظر: أصول السرخسي (٣٠٣/١) وقال الزركشي وهو غريب.

انظر: البحر المحيط (٥٠١/٤).

(٦) انظر: البرهان (٧٠٦/١-٦٥٠-٦٥١).

- وشرط بعض الشافعية أن يكون في شيء يفوت تداركه، حكاه السمعاني^(١).
 وشرط أبو إسحق المروزي أن يكون من حاكم، وإلا فلا^(٢).
 وشرط الرازي أن يكون فيما تعم به البلوى فقط، وإلا فلا^(٣).
 وشرط ابن أبي هريرة أن يكون من غير الحاكم، وإلا فلا^(٤).

القول الثاني: إنه حجة لكن ليس بإجماع:

نقله الشيرازي عن الصيرفي^(٥)، ولم يذكر له دليلاً.

وذكر تاج الدين السبكي أنه المشهور عند الشافعية^(٦)، لكنه قال: «وهل المراد بذلك أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الإجماع، أو أنه ليس بإجماع قطعي بل ظني: النظر مضطرب في ذلك» ثم نكر لكل احتمال ما يرجحه!

واستدل لهم السمعاني بأن «الإمساك عن القول في الحادثة من الممسك يحتمل أن يكون ذلك للارتياح في النظر والاستدلال، فلم يجز أن يجعل اعتقاداً للساكت، إلا أنه مع ذلك حجة؛ لأن الفقهاء في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر من الصحابة إذا لم يظهر مخالف منهم، فدل على أنهم اعتقدوه حجة»^(٧).

القول الثالث: إنه ليس بحجة، ولا إجماع:

قال به: الغزالي^(٨)، والجويني، ونقله عن الشافعي^(٩)، وذكر ابن برهان أنه

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/٧٦٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٥٠٠).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢/١٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١١٦).

(٤) انظر: إحكام الأحكام للأمدي (١/٢٣١).

(٥) انظر: اللمع (ص: ١٨٥).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١١١).

(٧) قواطع الأدلة (٢/٧٥٦).

(٨) انظر: المستصفي (٢/٣٦٥).

(٩) انظر: البرهان (١/٧٠١/٦٤٦) ويلاحظ أن الجويني اختار هذا القول في أول المسألة، واختار في آخر المسألة أنه حجة وإجماع، إذا كان فيما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه. انظر:

المذهب^(١)، ونقله المرادوي عن أبي بكر الباقلاني^(٢)، ونقل عن داود الظاهري^(٣).

واستدلوا بأنه تتعدد احتمالات السكوت، ولا ينسب لساكت قول.

وقد ذكر الغزالي سبعة احتمالات للسكوت، فيحتمل أن الساكت لم يجتهد، أو اجتهد وتوقف، أو خالف وكنم للتروي والنظر، أو لأنه ظن أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه وقر القائل أو هابه^(٤).

واستدلوا بقول ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر: «كان رجلاً مهيباً، فهبته»^(٥).

المطلب الثالث: الترجيح:

ما يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه إجماع سكوتي وحجة، فيكون حجة ظنية متى لم تقطع بعدم وجود المخالف، وحجة قطعية متى قطعنا بعدم وجود مخالف، ومرد الحكم بالقطع والظن إلى القرائن التي تحتق المسألة، فمن تلك القرائن أن تكون في مسألة تعم بها البلوى، أو أن تكون فيما يتكرر وقوعه وتكثر الحاجة إليه، أو أن يكون في شيء يفوت تداركه.

والقول بأنه إجماع مرده إلى أنه لا يجوز أن يخلو عصر عن قول صحيح.

ويشترط انقراض العصر؛ لأن اشتراط انقراض العصر هنا بمنزلة الحد لمهلة النظر.

البرهان (١/٧٠٦/ف٦٥٠-٦٥١)، أما في التلخيص فقد اختار أنه ليس بحجة ولا إجماعاً، انظر: التلخيص (٣/٩٩/ف١٤٨٢).

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٢٧).

(٢) انظر: التحرير شرح التحرير (٤/١٦٠٦)، والمطبوع من كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني لم يصل لمبحث الإجماع.

(٣) انظر: أحكام الفصول للناجي (٢/٤٣)، التحرير (٤/١٦٠٦).

(٤) انظر: المستصفى (٢/٣٦٦-٣٦٨).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦/٤١٤/١٢٤٥٧).

أما القول بأنه حجة لكنه ليس بإجماع فيلزم منه أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وإن خالفه غيره من الصحابة، وهذا لا يصح.

وأما القول بأنه ليس بإجماع ولا حجة فلا يصح؛ لأن الاحتمالات التي ذكرها لا تمتد إلى آخر العصر، وما ذكره من الحديث الدال على احتمال السكوت هيبية لقائله فلا حجة لهم فيه؛ لأن الهيبية لا تمنع من إظهاره لغيره كما فعل عبد الله بن عباس، والله -تعالى- أعلم.

القسم الثاني: حكم قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

لا يتصور ورود هذه المسألة عند من قال بعدم حجية قول الصحابي في القسم السابق؛ لأنه إذا لم يكن حجة إذا انتشر فمن باب أولى لا يكون حجة إذا لم ينتشر، ففرض هذه المسألة عند من يقول بحجية قول الصحابي في المطلب الأول هل يقول أيضاً بكونه إجماع في هذه الحالة أو لا؟

المتبادر من التفرقة بينهما أنهما ليسا سواء في اعتبار الإجماع، وإلا لما فرقوا بينهما، ويلزم من ذلك أنه لا قائل بأن هذه الصورة تكون إجماعاً، ولذا: فالمذكور في كتب الأصول أن الأكثر على أنه ليس بإجماع^(١)، ومع ذلك فقد وقع الخلاف في كونه إجماع أو لا.

لكن القول بأنه إجماع قول مذكور في معرض الرد عليه دون نسبته لأحد بعينه^(٢).

وعلى القول بأنه ليس بإجماع فلا يزال تتعلق به مسألة أخرى في الحجية، وهي هل هو حجة أم لا، وفيما يلي بيان ذلك.

(١) انظر: التعبير (٤/١٦١٥)، تحفة المسؤول للرهنوني (٢/٢٦٧)، التمهيد لأبي الخطاب

(٣/٣٣٠)، التلخيص للجويني (٣/٩٧/١٤٧٦)، البحر المحيط (٤/٥٠٤).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٣٠)، البحر المحيط (٤/٥٠٤).

المطلب الثاني: بيان الأقوال:

القول الأول: إنه حجة يقدم على القياس:

قال به أكثر الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، ونقله القرافي عن مالك^(٤).

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٥).

وبما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(٦).

وبحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٧).

ولأن قول الصحابي لا يخلو من أن يكون توقيفاً أو اجتهاداً:

فإن كان توقيفاً وجب اتباعه، وإن كان اجتهاداً فاجتهاده أولى من اجتهاد غيره؛ لأنه شاهد الرسول وسمع كلامه.

القول الثاني: إنه ليس بحجة فيقدم القياس عليه:

وكل من قال بأن قول الصحابي إذا انتشر ليس بحجة يقول هنا من باب أولى

(١) انظر: العدة (١١٨١/٤)، التمهيد (٣٣٣/٣)، روضة الناظر (٤٩٥/١)، التحرير (٣٨٠٠/٨).

(٢) انظر: بذل النظر (ص ٥٧٣).

(٣) انظر: اللمع (ص: ١٩٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٥٢/٢).

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٦٠/٩٢٥/٢)، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة»، وقال الألباني في الضعيفة (٥٨): «موضوع».

(٦) رواه الترمذي (٣٦٦٢/٦٠٩/٥)، وابن ماجه (٩٧/٣٧/١)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٢٣٣).

(٧) رواه أبو داود (٤٦٠٧/٢٠٠/٤)، والترمذي (٢٦٧٦/٤٤/٥)، وابن ماجه (٤٢/١٥/١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٥٥).

أنه ليس بحجة، وهو رواية أخرى عن أحمد، اختارها أبو الخطاب (١)، وقال به الشافعي في الجديد (٢).

واستدلوا بقوله - تعالى: ﴿إِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد وجد التنازع؛ فوجب الرد إلى الكتاب والسنة.

وبأنه لو كان قوله حجة لما كان لأهل عصره أن يخالفوه، وقد وقع الخلاف بين أصحاب النبي ﷺ.

وبأنه يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد؛ فوجب ألا يكون قوله حجة.

المطلب الثالث: الترجيح:

الذي يراه الباحث راجحاً هو القول الأول بأنه حجة، لكن ليس لما ذكره من الأدلة، وإنما لكونه إجماعاً ظنيّاً، أما الأدلة التي ذكروها فلا تصح لما يلي:

- الحديث الأول ضعيف، ولا يصح أن يقال في ما سنّه الخلفاء الراشدون أو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - خاصة: إنه لم ينتشر!

- ثم الأمر بالافتداء بهما يشمل ما لو خالفهما غيرهما، وما لو لم يخالف، وهو أعم من محل النزاع، وهو أيضاً من وجه آخر يدل على خلاف ما استدلوا به؛ إذ تخصيص الخلفاء به يدل على أن غيرهم ليس كمثلمهم، وإلا لما كان للتخصيص معنى.

- وأما الاستدلال بأن قول الصحابي لا يكون إلا عن توقيف أو اجتهاد فلا يصح؛ لأنه لو كان توقيفاً لما جاز لأحد من الصحابة أن يخالفه، بل ولوجب عليه أن ينكر عليه، ولما جاز له الرجوع عن قوله إذا راجعه غيره، وكل ذلك وقع من الصحابة - رضوان الله عليهم.

- وأما كونه يجب متابعتها في اجتهاده فتحكم بغير دليل؛ لأنه لو خالفه غيره، فلم نوجب متابعة واحد بعينه دون غيره؟ وإن لم يخالفه غيره لم يتغير من حال اجتهاده

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٣٢).

(٢) انظر: اللمع (ص: ١٩٤).

شيء بعدم المخالفة إلا بالقول بأنه يقع إجماعاً سكوتياً.

فمتابعته في اجتهاده الذي سكت غيره عنه والقول بأنه حجة هو عين ما يقال في الإجماع السكوتي، سواء سمي إجماعاً أم لا، ولذا فما يراه الباحث هو أنه يصح أن يكون إجماعاً ظنياً! وذلك لما يلي:

أولاً: كثير من الأصوليين عندما ينفي الإجماع إنما ينفي الإجماع القطعي، ولا يسمي الإجماع الظني إجماعاً، وما يراه الباحث هو أن الإجماع منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني.

ثانياً: عدم وجود مخالف مع انقراض العصر، وكون المسألة من مسائل التكليف كافٍ في اعتقاد كونه إجماعاً سكوتياً ظنياً، ثم إذا انتشر القول زادت قوته وهكذا كلما زادت القرائن كلما قرب من القطع إلى أن يقع في العادة بسبب كثرة القرائن - القطع بنفي المخالف، فيكون إجماعاً قطعياً.

ثالثاً: أن النظر إلى كون القول قد انتشر أو لم ينتشر أمر نسبي، فما يراه بعض المجتهدين انتشاراً لا يراه غيره كذلك، فتعليق الحكم على وجود المخالف من عدمه أمره ينضبط بخلاف هذا.

رابعاً: أنه لو نُزِل قول الصحابي الذي لم ينتشر منزلة قول مجتهد آخر، وتناول الزمان، وانقرض العصر، وكانت مسألة من مسائل التكليف لكانت إجماعاً سكوتياً، فعصر الصحابة أولى بذلك.

خامساً: أن اجتماع الأمة على ضلالة منفي بحديث النبي ﷺ، وهو يشمل ما إذا انتشر القول أو لم ينتشر، ولو حصل قولٌ مخالفٌ لَعلم؛ لأن عدم النقل دليل في هذه الحالة على نقل العدم، وإلا لجاز اجتماع الأمة على ضلالة، وهو لا يكون بدلالة خبر النبي ﷺ.

سادساً: القول بأنه إجماع لا يعدو أن يكون موافقة للقائلين بأنه حجة، فليس في هذا الترجيح قولاً مبتدعاً، ولا قولاً لم يقل به أحد، فغاية الحكم بأنه إجماع هو الحكم بأنه حجة، وهو قول معتبر قال به كثير من الأصوليين، كما سبق بيانه، والله -تعالى- أعلم.

المبحث الثاني

الأثر الفقهي

الفروع الفقهية المذكورة في هذا المقصد على قسمين:

الأول: الفروع التي صرح فيها الحنابلة بأن الحجة في قول الصحابي؛ لأنه قول انتشر، ولم يعلم له مخالف؛ فكان إجماعاً.

الثاني: الفروع التي استدلوا فيها بقول الصحابي، لكن لم يشيروا إلى انتشاره، وأنه لا يعلم له مخالف، لكن تصرفهم في المسألة يدل على أن هذا هو المراد. وعليه فقد انتظم هذا المقصد في مطلبين، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: الفروع التي صرح فيها الحنابلة بأن الحجة في قول الصحابي لأنه إجماع:

الفرع الأول: حكم نقض الوضوء بتغسيل الميت:

ذهب الحنابلة إلى أن من غسل ميتاً فقد انتقض وضوؤه^(١)، وذهب الجمهور إلى أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء^(٢).

واستدل الحنابلة بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما - أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، فعن ابن عمر بأنه قال: «إذا غسلت الميت، فأصابك منه أذى؛ فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء»^(٣) وروي عطاء قال: سئل ابن عباس رضي الله عنه: هل على من غسل ميتاً غسل؟ فقال: «أنجستم صاحبكم، يكفي منه الوضوء»^(٤) وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه - أنه قال: «أقل ما

(١) انظر: المغني (٢٥٦/١)، المنح الشافيات (١٧٣/١).

(٢) انظر: المبسوط (٨٢/١)، روضة المستبين (٢١١/١)، حاشية الدسوقي (٤١٦/١)، روضة الطالبين (٤٣/٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠٧/٤٠٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٥/٤٥٧/١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠١/٤٠٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٩/٤٥٧/١).

فيه الوضوء»^(١)، فقالوا: هذه أقوال بعض الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ فيكون إجماعاً^(٢).

واستدل الجمهور بالبقاء على البراءة الأصلية؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ فيبقى على الأصل^(٣).

وما يراه الباحث راجحاً هو قول الجمهور؛ لقول النبي ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إنما ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٤)، وآثار الصحابة يمكن حملها على الاستحباب، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الثاني: أقل الطهر بين الحيضتين:

ذهب الحنابلة إلى أنه ثلاثة عشر يوماً^(٥)، وذهب الجمهور إلى أنه خمسة عشر يوماً^(٦).

واستدل الحنابلة بما روي عن علي رضي الله عنه - أنه جاءته امرأة قد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء، وصلّت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: «قالون»^(٧)، وهو بالرومية، ومعناه: جيد. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً.

قالوا: هو قول صحابي انتشر، ولا نعلم خلافه، وهذا لا يجيء إلا على قولنا

(١) لم أجده.

(٢) انظر: المغني (١/٢٥٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (١/٥٤٣/١٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٠٨).

(٥) انظر: المغني (١/٣٩٠)، المنح الشافيات (١/١٨٩).

(٦) انظر: الدر المختار (١/٢٨٥)، مختصر خليل (ص١٩)، المجموع (٢/٤٠٤).

(٧) رواه الدارمي في سننه (١/٦٣٠/٨٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٦٨٧/١٥٤٠٥)، ورواه البخاري معلقاً في صحيحه (١/٧٢)، وقال محقق سنن الدارمي: إسناده صحيح.

بأن أقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة^(١).
واستدل الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعًا: «أقل
الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين من الظهر خمسة عشر
يومًا»^(٢).

وبما يروونه عن النبي ﷺ أنه قال عن النساء: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا
تصلي»^(٣).

وما يراه الباحث راجحًا هو قول الحنابلة؛ لأن ما استدل به الجمهور من
الأحاديث لا تصح، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الثالث: حكم سقوط الصلاة بالإغماء:

ذهب الحنابلة إلى أن الصلاة والصوم لا يسقطان بالإغماء^(٤).
وذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) إلى أن الصلاة لا تلزمه حتى يفيق في جزء من
وقتها.

وذهب الحنفية إلى أنها تلزمه إذا كانت دون خمس صلوات، ولا تلزمه إذا كانت
أكثر من ذلك^(٧).

واستدل الحنابلة بما رواه يزيد مولى عمار بن ياسر -رضي الله عنه- «أن عمارًا

(١) انظر: المغني (١/٣٩٠).

(٢) رواه البيهقي في الخلافيات (١/٥٥١/٩٩٨)، والدارقطني (١/٤٠٦/٨٤٧)، وضعف إسناده،
وانظر: نصب الرأية للزيلعي (١/١٩٢).

(٣) قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٣): (وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «تمكث
إحداكن شطر عمرها لا تصلي»، وهذا لفظ لا أعرفه)، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير
(١/٢٨٧): عن البيهقي وأبي اسحق الشيرازي وابن الجوزي والنووي أنه لا أصل له بهذا اللفظ.

(٤) انظر: المغني (٢/٥١-٥٢)، المنح الشافيات (١/٢٠٢).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٣٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/١٩٠).

(٧) انظر: الدر المختار (٢/١٠٢).

رُمي، فأُغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء»^(١)، وما رواه ابن أبي شيبة عن أبي مجلز أنه قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: «يقضي مع كل صلاة مثلها»، فقال عمران: «ليس كما يقال، يقضيهن جميعاً»^(٢).

قالوا: هذا فعل الصحابة، ولا نعرف لهم مخالفاً؛ فكان إجماعاً^(٣).
وبالقياس على النوم^(٤).

واستدل الشافعية والمالكية بالقياس على الجنون^(٥)، وبحديث عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها، فيصليها»^(٦).

واستدل الحنفية بأن ما زاد عن الخمس دخل في حد التكرار^(٧).
وأجاب الحنابلة عن استدلال الشافعية والمالكية بأنه لا يصح القياس على المجنون؛ لأن المجنون مرفوع عنه القلم وتطول مدته، ولأن الجنون لا يجوز على

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢/٤١٥٦)، والدارقطني في سننه (٤٥٢/٢/١٨٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٢٢/٥٧١/١)، وضعفه الشافعي، [انظر: المعرفة للبيهقي (٢٤٦٨/٢٢٠/٢)]]، وابن حجر، [انظر: الدراية (٢١٠/١)].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٥٨٥/٧١/٢).

(٣) انظر: المغني (٥١/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٢/٢).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣٩٣/١)، المغني (٥٢/٢).

(٦) رواه الدارقطني (٤٥٢/٢/١٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٨٢٠/٥٧١/١)، وذكر عقبه ما يوجب ضعفه، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٥/١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/١)، تبيين الحقائق (٢٠٤/١).

الأنبياء والإغماء بخلافه، وأما حديث عائشة فموضوع^(١).
وأجابوا عن استدلال الحنفية بأن ما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في الزائد^(٢).

وما يراه الباحث راجحاً هو قول المالكية والشافعية؛ لأن الإغماء ذهاب للعقل، فقياسه على الجنون أولى من قياسه على النوم، فإن الإغماء يفارق النوم؛ لأن النائم لو أيقظه أحد لاستيقظ، والمغمى عليه بخلافه.

أما كون الإغماء يجوز على الأنبياء دون الجنون فإنه لا يؤثر في المنع من صحة القياس، إلا إذا قيل إن الإغماء هو الجنون، إنما غاية القياس هو حمل الإغماء على الجنون في الحكم مع إثبات التغاير بينهما.

وأما أثر عمار رضي الله عنه - فضعيف، ولو صح لما كان فيه حجة؛ لأنه فعل له أكثر من وجه يحتمله، فربما يكون أخذاً بالاحتياط، ثم هو فعل صحابي فكيف يدل على الوجوب بمجرد، ولو كان هذا الفعل من النبي ﷺ بمجرد لما حمل على الوجوب بمجرد، فكيف بغيره؟!

أما أثر أبي مجلز فهو دليل على وقوع الاختلاف بين الصحابة؛ فلا يكون إجماعاً، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الرابع: الجزاء الواجب على محرم دلّ محرماً غيره على صيد فصاده:

إذا دل محرم محرماً آخر على صيد اختلف الفقهاء في قدر الجزاء وعلى من يقع:

فذهب الحنابلة إلى أن الجزاء واحد عليهما^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن على كل واحد جزاء^(٤).

(١) انظر: المغني (٥٢/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٢/٢).

(٣) انظر: المغني (١٣٣/٥)، المنح الشافيات (٣٥٦/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٢).

وذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) إلى أنه لا جزاء على الدال.

واستدل الحنابلة بما روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- في محرم أشار أن عليه الجزاء^(٣)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن المتلف واحد فالجزاء واحد؛ فلا يكون إلا بينهما^(٤).

واستدل الحنفية بأنه إذا ثبت الجزاء على المباشر والدال، فعلى كل واحد جزاء^(٥).

واستدل من قال بعدم الجزاء على الدال بأن الله -تعالى- قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فأوجب الجزاء على القاتل؛ فلا يجب على غيره، ولا يلحق به غيره؛ لأنه ليس في معناه، وبأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد، فيكون الجزاء واحدًا، والمباشرة مقدمة على التسبب؛ فلا شيء على الدال^(٦).

وما يراه الباحث راجحًا هو قول الحنابلة إن الجزاء عليهما، ويعضده ما روي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله ﷺ حاجًا، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني». قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ، أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، ففقر منها أتانًا، فنزلوا، فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون؟! قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمانا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة،

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٧٧/٢).

(٢) انظر: المجموع (٣٥١/٧-٣٥٢).

(٣) لم أقف عليه في الكتب المسندة.

(٤) انظر: المغني (١٣٣/٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩-٨٠)، بدائع الصنائع (٢٠٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٤)، المجموع (٣٥٢/٧)، المغني (١٣٣/٥).

ففقّر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، فقال ﷺ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(١)، فدل ذلك على أن من أمره أو دلّه فقد شاركه، وإذا شاركه في الفعل وجب أن يشاركه في الجزاء، والله -تعالى- أعلم.

ويلحق بهذه الصورة صورة أخرى، وهي: إذا دل حلال حلالاً على صيد حرم. فذهب الحنابلة إلى أن الجزاء عليهما^(٢)، وذهب الجمهور إلى أن الدال ليس عليه جزاء^(٣).

وما يراه الباحث راجحاً هو قول الحنابلة أيضاً للتعليل السابق نفسه، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الخامس: حكم البيع بالمرابحة في كل عشرة دراهم درهم مثلاً:

ذهب الحنابلة إلى كراهة هذه الصورة^(٤)، وذهب الجمهور إلى جوازها^(٥). واستدل الحنابلة على الكراهة بأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما -كرهاه^(٦) ولا يُعلم لهما مخالفتٌ من الصحابة^(٧). واستدل الجمهور على الجواز بأن رأس المال معلوم والربح معلوم؛ فالثمن معلوم^(٨).

(١) رواه البخاري (١٨٢٤/١٣/٣)، ومسلم (١١٩٦/٨٥٣/٢).

(٢) انظر: المغني (١٨١/٥)، المنح الشافيات (٣٥٧/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٢)، بلغة السالك (١٠٧/٢)، المجموع (٣٥٢-٣٥١/٧).

(٤) انظر: المغني (٢٦٦/٦)، المنح الشافيات (٤٣١/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٥)، المعونة (١٠٧٥/٢)، روضة الطالبين (٥٣٦/٣).

(٦) أثر ابن عمر برواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠١٠/٢٣٢/٨)، وأثر ابن عباس ب رواه عبد

الرزاق في مصنفه (١٥٠١١/٢٣٢/٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٩٥/٥٣٨/٥).

(٧) انظر: المغني (٢٦٦/٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٥)، المعونة (١٠٧٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٥)، روضة

الطالبين (٥٣٦/٣).

وقالوا هذا النوع من البيع يسمى: دَهْ يا زَدَه، وعليه تحمل كراهة ابن عمر وابن عباس لها أنهما كرها العقد بلغة الأعاجم^(١).

وما يراه الباحث راجحاً هو عدم كراهة هذه الصورة، وهو قول الجمهور، وفي الأثر الذي استدل به الحنابلة ما يدل على التعليل الذي ذكره الجمهور، والله -تعالى- أعلم.

الفرع السادس: حكم بيع المصحف ورهنه:

ذهب الحنابلة إلى حرمة بيع المصحف للمسلم^(٢)، أما الشراء فقالوا هو أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف، وبذل ماله فيه^(٣)، وإذا حرم بيعه حرم رهنه^(٤).
وذهب الجمهور إلى الجواز^(٥).

واستدل الحنابلة بما روي عن ابن عمر بأنه قال: «وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف»^(٦).

وبما روي عن جابر^(٧)، وأبي سلمة^(٨) وابن عباس^(٩) -رضي الله عنهم- لما سئلوا عن بيع المصاحف، فقالوا: «اشترها ولا تبعها»، وكره أبو موسى الأشعري^(١٠) رضي الله عنه -بيعها، وهذا قول جماعة من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في

(١) انظر تخريج الأثر السابق.

(٢) انظر: المغني (٣٦٧/٦-٣٦٨)، المنح الشافيات (٤٢٦/١).

(٣) انظر: المغني (٣٦٨/٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٦٢/٦).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٧٨/٣)، المعيار المعرب (٥٩/٦)، المنتقى (٢٦٨/٤)، المجموع (٣٠٢/٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢٠٩/٢٨٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٠٦٨/٢٧/٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢١٩/٢٨٨/٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢٢٧/٢٨٨/٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢٢٢/٢٨٨/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٥٢١/١١١/٨).

(١٠) انظر: المغني (٣٦٧/٦).

عصرهم.

ولأنه اشتمل على كلام الله -تعالى؛ فيجب صيانته عن البيع والابتذال^(١).
واستدل الجمهور على الجواز بأن البيع يقع على الجلد والورق، وبيع ذلك
مباح^(٢)، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي قال: «إنما يشتري ورقه
وعمله»^(٣).

وما يراه الباحث راجحاً هو قول الجمهور بجواز البيع والشراء، فليس في بيعه
ابتذال، ولو لم يجز بيعه لما جاز شراؤه، ولَوَجِبَ عليه أن ينكره على بائعه، وآثار
الصحابة محمولة على الكراهة، والكراهة تزول مع الحاجة، والله -تعالى- أعلم.

الفرع السابع: حكم أن يقف الرجل بعض ماله على بعض ورثته في مرضه

المخوف:

ذهب الحنابلة إلى جواز ذلك^(٤).

وذهب المالكية إلى أنه لا يصح، وإن أجازته الورثة^(٥).

وذهب الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) إلى أنه بمنزلة الوصية، فيتوقف على إجازة
الورثة.

واستدل الحنابلة بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، فقد كتب في وصيته:
«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث
به حدث: أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير

(١) انظر: المغني (٦/٣٦٨).

(٢) انظر: المدونة (٣/٤٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١١٣/١٤٥٢٧).

(٤) انظر: المغني (٨/٢١٧-٢١٩)، المنح الشافيات (٢/٥٢١).

(٥) انظر: الذخيرة (٦/٣٠٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢/٢٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦/١٠٩).

ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ألا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه»^(١).

واستدل المالكية بحديث أبي أمامة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢) والوقف من الوصية.

واستدل الحنفية والشافعية بما ورد عن ابن عباس بقال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٣).

وأجابوا عن حديث عمر رضي الله عنه - بأنه لم يوقف، وإنما وكل إليها النظر في أمر الوقف^(٤).

وما يراه الباحث راجحاً هو قول الحنفية والشافعية من جوازه، وتوقفه على إذن الورثة؛ لأنه إخراج جزء من ماله بعد وفاته لبعض الورثة، فلا فرق بينه وبين الوصية، والله - تعالى - أعلم.

الفرع الثامن: تحديد أقصى مدة لغياب الرجل عن امرأته بلا عذر:

إذا سافر الرجل وغاب عن امرأته مدة لغير عذر ولا حاجة مانعة له من الرجوع، فطلبت قدمه، فأبى بلا عذر، فطلبت الفرقة؛ فُرق بينهما، واختلف الفقهاء في المدة المعتبرة في هذا:

فذهب الحنابلة إلى توقيته بستة أشهر^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩/١١٧/٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠/١١٤/٣)، والترمذي (٢١٢٠/٤٣٣/٤)، وابن ماجه (٢٧١٣/٩٠٥/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).

(٣) رواه أبو داود في مراسيله (ص٣٤٩/٢٥٦)، وقال: «عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره».

(٤) انظر: المغني (٢١٨/٨).

(٥) انظر: المغني (٢٤٠/١٠-٢٤١)، المنح الشافيات (٦٠٧/٢).

وإلى سنة ذهب المالكية^(١)، وفي قول ثلاث سنوات^(٢).

وإلى أربعة أشهر ذهب الحنفية في قول مخرّج لهم^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه لا تحديد للمدة^(٤).

واستدل الحنابلة بما روي عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - خرج ليلة يحرس الناس، فمرّ بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال عليّ أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان، وزوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كوني معها حتى يأتي زوجها، وكتب إلى زوجها، فأقفله، ثم ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: «يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقالت له: يا أبا، يغفر الله لك، أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: «إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا»، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: «يغزو الناس يسيرون شهراً ذاهبين، ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهراً»، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم^(٥).

واختلف الجمهور في المدة؛ لاختلافهم في تحديد أكثر مدة تتحملها المرأة^(٦).

وما يراه الباحث راجحاً هو: أنه لا مقدار محدد للمدة، بل يختلف باختلاف الأحوال، فتقديره مرده إلى الحاكم، بحسب ما يراه من المصلحة العامة، وهذا لا يخالف

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٣١/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٥٦/٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٣٥/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٩٦/٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٩٣/١٥١/٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣/٢١٠/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٣١/٢)، مواهب الجليل (١٥٦/٤).

ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل هو في الحقيقة عين ما فعله، والله - تعالى - أعلم.

الفرع التاسع: حكم المفقود إذا رجع ووجد امرأته قد تزوجت:

إذا حكم القاضي بأن فلانًا صار مفقودًا، وطلق امرأته منه، ثم اعتدت، وتزوجت رجلًا آخر، ودخل بها، ثم قدم المفقود: اختلف الفقهاء فيمن تكون المرأة زوجته. فذهب الحنابلة إلى أن الأول يخير بين أخذها وتركها للثاني^(١). وذهب المالكية إلى أنها زوجة الثاني، ولا سبيل للأول عليها^(٢). وذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أنها ترد إلى الأول بلا خيار ولا يطؤها حتى تعتد.

واستدل الحنابلة على التخيير بأنه قضاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما^(٥)، وهذا كان بمحضر الصحابة، ولم ينكر؛ فكان إجماعًا. وعلل الحنفية والشافعية مذهبهم بأنه زوجها، ولم يفسخ نكاحه، فترد إليه^(٦). وقال المالكية إن الفرقة قد وقعت، وانفسخ النكاح؛ فلا سبيل للأول عليها^(٧). وما يراه الباحث راجحًا هو: قول الحنابلة؛ لأن قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما - بذلك لا يكون إلا بمحضر الصحابة، ولم ينقل خلافا، والله - تعالى - أعلم.

الفرع العاشر: حكم ما أخذ من نصارى تغلب:

اختلف الفقهاء في أخذ الجزية من نصارى تغلب؛ فذهب الحنابلة إلى أنها لا

(١) انظر: المغني (٢٥٣/١١)، الإنصاف (٢٩١/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٨٠/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٠٢/٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣١٧/٨٥/٧).

(٦) انظر: المبسوط (٣٧/١١).

(٧) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٨٠/٢)، المغني (٢٥٣/١١).

تؤخذ منهم، وإنما يؤخذ من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة، وتكون أحكامهم كأحكام الزكاة، فتؤخذ من صبيانهم، ومجانينهم، ومكافيفهم، وشيوخهم، ولا تؤخذ من فقير، ولا من له مال غير زكوي^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أنها جزية تؤخذ منهم من الرجال والنساء فقط، وعلى خراج الأرض من الصبيان والمجانين^(٢).

وذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أنها مثل الجزية في أحكامها، فلا تؤخذ من الصبيان والمجانين.

واستدل الحنابلة بما رواه زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: «فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُصِّروا أولادهم»^(٥)، فاستقر ذلك من قول عمر؛ فكان إجماعًا^(٦).

واستدل المالكية والشافعية بأنهم أهل ذمة، فالواجب في حقهم الجزية لا الزكاة؛ عملاً بعموم الآية^(٧)، وبما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى على نصارى تغلب

(١) انظر: المغني (٢٢٣/١٣-٢٢٤)، المنح الشافيات (٣٩٧/١).

(٢) انظر: الدر المختار (٢١٦/٤).

(٣) انظر: الذخيرة (٤٥٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٤).

(٥) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٧١/٣٦)، ورواه - بلفظ قريب - البيهقي في الكبرى (١٨٧٩٦/٣٦٣/٩).

(٦) انظر: المغني (٢٢٣/١٣).

(٧) انظر: الذخيرة (٤٥٢/٣)، الحاوي الكبير (٣٤٧/١٤).

إلا الجزية، وقال: «لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بالحرب»^(١)، وبما روي عن علي رضي الله عنه - أنه قال: «لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يُنصروا أبناءهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم»^(٢).

وأجاب الحنابلة عن الآية بأن هذا المأخوذ منهم هو جزية باسم الصدقة^(٣). وما يراه الباحث راجحاً هو قول المالكية والشافعية؛ فإن أثر عمر رضي الله عنه - دليل على أنه كان محل اجتهاد منه؛ لأنه لم يقبل منهم إلا الجزية، ومقدار الجزية يرجع فيه إلى الإمام، وهو ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتمام الاقتداء به يكون في تسويغ الاجتهاد للإمام فيه.

أما حكاية الإجماع على فعل عمر رضي الله عنه - إن صحت - فلا تعارض هذا الترجيح؛ لأن محل الإجماع على الفعل هو أن ذلك سائغ، لا أن ذلك واجب؛ لأنه لو كان واجباً لما ساع له أن يعدل عنه في المرة الأولى، ولما ساع لتعليل الراوي ذلك بأن لهم شوكة وخشية من إعانتهم للروم، وهذا ما يوافق المروي عن عمر بن عبد العزيز، والله - تعالى - أعلم.

الفرع الحادي عشر: حكم بيع رقيق المسلمين الكافر للمشركين:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز^(٤).

وذهب المالكية إلى جواز بيع الكتابي البالغ على كتابي، ولا يجوز غير ذلك^(٥).

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣٩/٤) بدون إسناد.

(٢) رواه أبو داود (٣/١٦٧/٣٠٤٠) وقال: «هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً»، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود الأم (٤٤٣/٢ / ٥٣٥): «إسناده ضعيف».

(٣) انظر: المغني (١٣/٢٢٤).

(٤) انظر: المغني (١٣/٥١)، الإنصاف (٤/١٣٦)، المنح الشافيات (١/٤٢٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٧).

وذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى جواز بيعه. واستدل الحنابلة بأن عمر كتب ينهى أمراء الأمصار عن بيع رقيق المسلمين الكافر للمشركين^(٣)، ولم ينكر؛ فكان إجماعاً. وبأن في ذلك تقويماً للإسلام الذي يرجى منهم^(٤). واستدل القائلون بالجواز بأن النبي ﷺ سبى نساء بني قريظة وذراريهم، وباعهم من المشركين، فاشتري أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوراً وولدها من النبي ﷺ، وبعث رسول الله ﷺ بما بقي من السبي أثلاثاً، ثلثاً إلى تهامة، وثلثاً إلى نجد، وثلثاً إلى طريق الشام، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال^(٥)، وهؤلاء كفار. وبأن النبي ﷺ منَّ على هوازن وردَّهم على أهلهم، وفيهم من بقي على شركه^(٦). وما يراه الباحث راجحاً هو جواز بيعه، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية؛ لأنه لا دليل على المنع والأصل جوازه، وحديث أسرى هوازن يدل عليه، لكن إذا رأى الإمام المنع منه لمصلحة يراها، فيمنع منه حينئذ للمصلحة؛ لأن للإمام تقييد المباح لأجل المصلحة المرسله، وهذا هو ما فعله عمر رضي الله عنه، وبذا تجتمع الأدلة، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الثاني عشر: حكم أخذ العشر من الحربي إذا دخل بلاد المسلمين للتجارة:

ذهب الحنابلة إلى أن الكافر الحربي إذا جاء إلينا متاجراً أنه يؤخذ منه العشر سواء شرط ذلك عليهم، أم لا، وسواء باعوا عندنا، أم لا، وسواء فعلوا بنا ذلك، أم

(١) انظر: المبسوط (٦٣/١٠، ١٣٠/١٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٤).

(٣) ذكر ابن قدامة أن هذا من حكاية أهل الشام وليس له إسناد، انظر: المغني (٥١/١٣).

(٤) انظر: المغني (٥١/١٣).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (١٨٣٢٨/٢١٧/٩)، وانظر الأم للشافعي (٣٠٥/٤).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٤٧/١٤)، وقصة من النبي ﷺ على هوازن رواها البخاري

(٢٣٠٧/٩٩/٣).

لا^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يؤخذ منهم شيء إلا إن فعلوا ذلك بنا^(٢).
وذهب المالكية إلى أنهم يؤخذ منهم العشر إلا إن شرط الإمام عليهم شيئاً قلَّ أو
كثُر^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنهم إن دخلوا لتجارة يحتاجها المسلمون فلا يؤخذ منهم
شيء، وإن كانت ليس فيها كبير حاجة لم يأذن الإمام إلا بعوض، ومهما شرط جاز،
وسواء كانوا يعشرون المسلمين، أم لا^(٤).

واستدل الحنابلة بما روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد، أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه - بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، فجعل على أهل الزمة في
أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر، فرضي
وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: «كم يأخذون منكم
إذا أتيتم بلادهم؟» قالوا: العشر، قال: «فكذلك فخذوا منهم»^(٥).

قال ابن قدامة: «اشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده والأئمة
بعده في كل عصر من غير تكبير، فأبي إجماع يكون أقوى من هذا؟!»^(٦).
وذهب الجمهور إلى أن أثر عمر رضي الله عنه - دليل على أنها محل
للاجتهاد، وليس أصلاً يرجع إليه^(٧).

وما يراه الباحث راجحاً هو قول الجمهور؛ لأنه ليس ردّاً لأثر عمر رضي الله
عنه، بل هو عمل به في الحقيقة؛ لأن الأثر بتمامه دليل على أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه - قال ذلك اجتهاداً، والإجماع قائم على جواز ما فعله عمر، فيكون

(١) انظر: المغني (٢٣٣/١٣ - ٢٣٤)، المنح الشافيات (٤٠٠/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٧/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٤٥٦/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٠/١٤ - ٣٤٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥٨٣/٤١٧/٢).

(٦) المغني (٢٣٤/١٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٠/١٤ - ٣٤١).

حقيقة الإجماع هو جواز الاجتهاد في مقدار ما يؤخذ منهم، والله -تعالى- أعلم.
المطلب الثاني: الفروع التي لم يصرح فيها الحنابلة بأن قول الصحابي كان إجماعاً:
الفرع الأول: حكم تكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب:

ذهب الحنابلة إلى كراهة تكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب^(١)، وذهب الجمهور إلى كراهة أكثر من خمسة أثواب^(٢).

واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضَ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسَفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٣)، وهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، واستدلوا أيضاً بحديث راشد بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يُكْفِنُ الرَّجُلَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَا تَعْتَدُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾»^(٤).

واستدل الجمهور بما روي عن عبد الله بن عمر أن ابناً له توفي، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميصاً، وإزاراً، وثلاث لفائف^(٥).

وما يراه الباحث راجحاً هو أن فعل الصحابة بالنبي ﷺ يدل على أن ذلك أكمل الأحوال، فالزيادة عليه خلاف الأولى، وهو أحد معاني الكراهية، وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الثاني: حكم سقوط دم التمتع عن أحرَم بالعمرة في أشهر الحج ثم سافر مسافة القصر ثم أحرَم بالحج:

ذهب الحنابلة إلى أنه يسقط عنه^(٦).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا رجع إلى الميقات فليس بمتمتع، ويسقط عنه الدم^(٧)،

(١) انظر: المغني (٣/٣٨٥)، الإنصاف (٢/٥١١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٢)، الذخيرة (٢/٤٥٤)، روضة الطالبين (٢/١١١).

(٣) رواه البخاري (٢/٧٥/١٢٦٤)، ومسلم (٢/٦٤٩/٩٤١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٦٢/١١٠٥٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٦٣/١١٠٥٩).

(٦) انظر: المغني (٥/٣٥٤-٣٥٥)، المنح الشافيات (١/٣٤٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٨-٤٩).

أما المالكية فقالوا إذا رجع إلى بلده^(١)، وعند الحنفية إذا رجع إلى بلده أو أبعد من بلده^(٢).

واستدل الحنابلة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع»^(٣)، وبما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - أنه قال: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة، أو ذي الحجة، فقد استمتع ووجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هدياً»^(٤).

واستدل الحنفية بأن حاضري المسجد الحرام لا يلزمهم دم لإمامهم بأهلهم، فكذلك الآفاقي إذا ألم بأهله^(٥).

واستدل المالكية بأنه إن رجع إلى بلده صار غير متمتع^(٦).

واستدل الشافعية بأن الميقات هو محل إحرامه من بلده، فسقوط الدم عنه برجوعه إلى بلده يحسب من أول ميقاته^(٧).

وما يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة لقول عمر؛ لأن القياس يقتضيه، فإن التمتع هو الإقامة، وهي تزول بالسفر، والسفر أقله أن يسافر مسافة القصر، فلا حاجة إلى الزيادة عليه.

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣١٢/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٦/١٥٦/٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم (٤٥١).

(٥) انظر: فتح القدير (١٥/٣-١٦).

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣١٢/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥٠/٤).

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين العديد من النتائج، منها:

- أن مذهب الجمهور هو أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف يكون إجماعاً.

- أن مذهب الجمهور في قول الصحابي إذا لم ينتشر أنه ليس بإجماع، وليس بحجة.

- أن العمل بقول الصحابي إذا لم يكن له مخالف هو أحد الأصول المهمة عند الحنابلة، وأنهم يقولون بأنه حجة وإجماع إذا انتشر وحجة إذا لم ينتشر.

- أنه قد حصل انفراد عند الحنابلة في بعض الفروع الفقهية نتيجة بنائها على هذا الأصل.

والله -تعالى- أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٩هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ط. الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
- (٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، نشر: دار الرسالة العالمية، ط. الثانية (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرازق عفيفي، نشر دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط. الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- (٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- (٥) الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، ط. الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- (٦) أصول السرخسي. تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية. ط. الثانية (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- (٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المزدائي (٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية بدون تاريخ.

- ٨) البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق بإشراف د. عمر سليمان الأشقر، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- ٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية. ط. الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ١٠) البرهان في أصول الفقه. تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق د/عبد العظيم الديب، نشر كلية الشريعة جامعة قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة ابن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط. الأولى (١٣٩٩هـ).
- ١١) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ط. الأولى (١٣١٣هـ).
- ١٢) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المزدأوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، ط. الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٣) تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل. تأليف: يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
- ١٤) التحقيق في أحاديث الخلاف. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤١٥هـ)

١٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب نشر: مؤسسة قرطبة بمصر، ط: الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٦) التمهيد في أصول الفقه تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤداني (٥١٠هـ)، تحقيق: د/محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، ط: الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

١٧) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكامل الدين ابن الهمام. تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي. تحقيق: الإمام محمد بخيت المطيعي، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري تصنيف: الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (١٢٣٠هـ)، نشر دار الفكر.

٢٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكب العلمية، ط: الأولى (١٤١٤هـ).

٢١) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه تأليف: أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة،

- بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال نشر: الروضة للنشر والتوزيع بالقاهرة. ط: الأولى (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م).
- (٢٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني نشر: دار المعرفة ببيروت.
- (٢٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة. تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي [مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه المسماة رد المحتار] نشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- (٢٤) الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) نشر: دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى، (١٩٩٤ م).
- (٢٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو (حاشية ابن عابدين) تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١٢٥٢ هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م).
- (٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).
- (٢٧) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي المعروف بابن بزيمة (٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، ط. الأولى (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م).
- (٢٨) روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، قرأه وعلق عليه: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشر: دار الحبيب الرياض، مكتبة العبيكان الرياض، ط. الأولى (١٤٢٢ هـ).

- ٢٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، طبعت مجزأة بدأ النشر عام ١٤١٥ هـ حتى ١٤٢٢ هـ.
- ٣٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر: دار المعارف، ط: الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- ٣١) سنن ابن ماجه تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بـ «ابن ماجه»، (٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٢) سنن أبي داود. تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية ببيروت.
- ٣٣) سنن الترمذي. تصنيف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥) نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: الثانية (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م).
- ٣٤) سنن الدارقطني. تصنيف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).
- ٣٥) السنن الكبرى. تصنيف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- ٣٦) شرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي

- (١١٠١هـ)، نشر دار الفكر للطباعة ببيروت. بدون بيانات.
- (٣٧) شرح مختصر الطحاوي. تأليف: أبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، و د. محمد عبید الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، نشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط: الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- (٣٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي ياسر محمد حسين الدمياطي، نشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط. الأولى (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م).
- (٣٩) صحيح الجامع الصغير وزياداته. تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر: المكتب الإسلامي.
- (٤٠) ضعيف سنن أبي داود - الأم تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، ط: الأولى (١٤٢٣هـ).
- (٤١) العدة في أصول الفقه. تأليف: القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط. الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- (٤٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: الثانية (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- (٤٣) فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، ط. الأولى (١٣٨٩هـ).
- (٤٤) الفوائد السننية في شرح الألفية. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد عبد الدائم البرماوي (٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، نشر: مكتبة التوعية

- الإسلامية، ط. الأولى (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- (٤٥) القواطع في أصول الفقه المشهور ب: (قواطع الأدلة). تأليف: أبي المظفر السمعاني (٤٨٩ هـ)، تحقيق: أبي سهيل صالح سهيل علي حمودة. نشر: دار الفاروق بالأردن ط. الأولى (١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م).
- (٤٦) كتاب الأموال. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (٢٢٤ هـ) تحقيق: خليل محمد هراس. نشر: دار الفكر. بدون بيانات.
- (٤٧) كتاب التلخيص في أصول الفقه. تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ). تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط. الثانية (١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م).
- (٤٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المشهور ب (مصنف ابن أبي شيبة). تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى (١٤٠٩ هـ).
- (٤٩) اللمع في أصول الفقه. تأليف: أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. نشر: دار ابن كثير، ط. السادسة (١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م).
- (٥٠) المبسوط. تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ)، نشر: دار المعرفة (٤١٤ هـ/١٩٩٣ م).
- (٥١) المجموع شرح المذهب. تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، مطبعة دار الفكر، بيروت
- (٥٢) مختصر خليل. تأليف: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (٧٧٦ هـ) نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون بيانات.
- (٥٣) المدونة الكبرى. رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبوعة مع مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت (١٤٠٦ هـ).

- ٥٤) المراسيل. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٥٥) المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- ٥٦) المستصفي من علم الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: د/حمزة زهير حافظ. بدون بيانات أخرى.
- ٥٧) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، ط: الأولى (١٤١٢هـ/٢٠٠٠م).
- ٥٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم. تصنيف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٩) المصنف وهو: (مصنف عبد الرزاق). تصنيف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام ابن نافع الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي نشر: المجلس العلمي بالهند، وتوزيع المكتب الإسلامي، ط: الثانية (١٤٠٣هـ).
- ٦٠) معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر.
- ٦١) معرفة السنن والآثار. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، دار قتيبة (دمشق)، دار الوعي (حلب)، دار الوفاء (المنصورة) [كتبت هذه الدور الأربعة مجتمعة على طرة الكتاب] ط: الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- ٦٢) المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي

- ابن نصر الثعلبي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٣) المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- ٦٤) المغني. تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الطلوع، نشر: دار عالم الكتب، ط. الخامسة (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- ٦٥) المفردات في مذهب الحنابلة. تأليف مجموعة باحثين بإشراف د. عبد الله بن سعد الرشيد، نشر: دار كنوز أشبيليا، ط. الأولى (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م).
- ٦٦) المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة بمصر، ط. الأولى (١٣٣٢هـ).
- ٦٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق، نشر: دار كنوز أشبيليا، ط. الأولى (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
- ٦٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تأليف الإمام محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط. الثالثة (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ٦٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط. الثانية (١٣٩٨هـ).
- ٧٠) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. تأليف: الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. نشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية.

- ٧١) نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، و دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ط: الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٧٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر (١٣٨٦هـ).
- ٧٣) الوصول إلى الأصول. تأليف: أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط. (١٩٨٣م).